



## طرق تشخيص الخطورة الإجرامية لدى المجرمين

د.علي حسن محمد الطوالبه

القائم باعمال رئيس هيئة المستشارين القانونيين - مجلس الشورى - مملكة البحرين

Received: 15 June 2019, revised: 18 June 2019, accepted: 21 March 2019, published: 8<sup>th</sup> April 2019

### الملخص

عالجنا في هذه الدراسة كيفية تشخيص الخطورة الإجرامية، حيث تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول، السلوك الإجرامي، وتم بحثه من خلال مطلبين، بحثنا في الأول، عوامل السلوك الإجرامي موضحين به العوامل الداخلية والخارجية التي لها اثر مباشر على السلوك الإجرامي، وفي الثاني التنبؤ بالجريمة، أما المبحث الثاني، خصص لبحث شخصية المجرم وتم بحثه من خلال مطلبين بحثنا في الأول، المجرم وميله للإجرام ، وفي الثاني، فحص شخصية المجرم.

أما المبحث الثالث تصنيف المجرمين، وتم بحثه في مطلبين، بحثنا في الأول التصنيف القديم والمعاصر للمجرمين، و في الثاني الملف الشخصي للجاني

الكلمات المفتاحية: XXX,XXXX,XXXX

### تمهيد وتقسيم:

إن تشخيص الخطورة الإجرامية أمر في غاية الأهمية حيث إن معرفة السلوك الإجرامي والعوامل الدافعة إليه يساعدان في تحديد مدى خطورة الجاني، وهذا يمكن من السيطرة على تلك العوامل للحد من سلوكه المخالف للقانون، لذا فإن دراسة شخصية المجرم والتعرف على ميله الإجرامي، وفحصه جيداً من كافة الجوانب، سواء أكان فحصاً طبيياً أو نفسياً أو عقلياً أو بيولوجياً يرشدنا لمعرفة شخصيته وتحديد إمكانية عودته للإجرام في المستقبل أم لا، وهذا يساعد على تصنيفه حسب الفئة الإجرامية

التي ينتمي إليها، وبالتالي من الممكن أن يخضع معها للتدبير الملائم لإصلاحه وإعادة تأهيله من جديد ليعود فرداً منسجماً مع المجتمع المحيط به.

### مشكلة الدراسة :

تظهر المشكلة في الغرض من هذه الدراسة وهو التعرف على طرق تشخيص الخطورة الإجرامية لدى المجرمين، من خلال عوامل السلوك الاجرامي والبحث في شخصية المجرم والتصنيف.

### عناصر المشكلة :

1- ماهية عوامل السلوك الاجرامي؟

2- هل لشخصية المجرم دور في تشخيص نوع الاجرام؟

3- كيفية تصنيف المجرمين؟

### فرضيات الدراسة:

وقد حاولنا أن نرتب فرضيات الدراسة على شكل إجابات عن الأسئلة التي أثارها عناصر مشكلة الدراسة على النحو الآتي:

1. إن عوامل السلوك الاجرامي متعددة منها المتعلقة بالجانب الشخصي للمتهم مثل العوامل الوراثية أو الجنس أو السن وغيرها ومنها عوامل تتعلق بالبيئة المحيطة بالمجرم وهي خارجية ولها دور مؤثر في نمط حياته وسلوكياته.

2. ان فهم شخصية المجرم تمكن القاضي من تحديد الجزاء المناسب (عقوبة أم تدبير)، لذا لا بد من التعرف على هوية المجرم ومدى ميله للإجرام، ومن ثم فحص شخصيته لمعرفة العوامل التي دفعته نحو الإجرام.

3. تم تصنيف المجرمين على أساس الجريمة، وهي نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الداخلية مع بعض العوامل الخارجية التي يقابلها الفرد في حياته، وبالتالي يظهر أفراد ليس لديهم استعداد جرمي، وآخرون لديهم استعداد، وتبعاً لذلك يصنف المجرمون، ويسجل لكل جان ملفً شخصي يوضح كل ما يتعلق.

## منهج الدراسة:

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والذي يتمثل في وصف عوامل السلوك الاجرامي ومدى علاقتها في تشخيص الميل لارتكاب الجريمة لدى المجرم، وكذلك المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل مفهوم الخطورة الإجرامية لمعرفة كافة جوانبها . علاوة على استخدام منهج المقارنة مع التشريعات الأخرى التي تناولت الخطورة الإجرامية بالبحث، وقد كان القانون البحريني محور دراستنا بهدف الكشف عن نقاط القوة والضعف بينه وبين القوانين الأخرى، وذلك لتعزيز الدراسة وإبرازها بصورة واضحة وعلى هذا الأساس قسمت الدراسة إلى ثلاث مباحث كالاتي:

المبحث الأول: تحديد السلوك الإجرامي كوسيلة للتعرف على معدلات الجريمة.

المبحث الثاني: دراسة شخصية المجرم.

المبحث الثالث: تصنيف المجرمين وخطورة الجرائم.

### المبحث الأول

#### تحديد السلوك الإجرامي كوسيلة للتعرف على معدلات الجريمة

ينتج السلوك الإجرامي عن تفاعل عدة عوامل داخلية تعود إلى تكوين المجرم وأخرى خارجية تعود إلى البيئة المحيطة به (العوامل الاجتماعية والطبيعية )، وعلى اثر معرفة ودراسة هذه العوامل يمكن التنبؤ بإقدام المجرم على ارتكاب جريمته أم لا، وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين، نبحت في الأول، ماهية عوامل السلوك الإجرامي، وفي المطلب الثاني إمكانية التنبؤ بالجريمة.

## المطلب الأول

### ماهية عوامل السلوك الإجرامي

يأتي إجرام الفرد من عدة عوامل تدفع به لاقتراف الفعل المخالف للقانون، إلا أن تلك العوامل منها ما كان دافعاً لإجرامه، ومنها ما اعتبر فقط عاملاً مهياً له، لذا اختلفت الآراء حول صلة تلك العوامل بالجريمة، فالبعض أيد وجود صلة قوية بين العوامل المحيطة بالفرد وبين إجرامه، والبعض الآخر عارض ونفى أن تكون هناك أية صلة بينهما، وبالرجوع إلى هذه العوامل وجدنا أنها متعددة، ولكن سنبحث بعضاً منها، وهو ما رأينا أنه أكثر أهمية في دراستنا من غيره، وذلك من أجل توضيح الصلة بين تلك العوامل وبين الجريمة.

### الفرع الأول

#### العوامل الفردية " الداخلية "

تعرف هذه العوامل بأنها مجموعة الظروف المتصلة بشخص المجرم، التي إذا اجتمعت ساعدت على إجرامه، وتنقسم إلى عوامل أصلية تلازم الإنسان منذ ولادته، وعوامل مكتسبة تلازم الإنسان بعد ولادته، وهذه العوامل متعددة، وسنتناول بعضها<sup>1</sup>:

**أولاً: عامل الوراثة:** وتعرف الوراثة بأنها "انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع لحظة تكوين الجنين"، وتحكم هذه العملية قوتان مختلفتان تتجه الأولى إلى الوراثة ومشابهة الأصل، في حين تتجه الثانية إلى التغيير والتطور والابتعاد عنه ويترتب على ذلك وجود التشابه من عدمه بين الأصول والفروع<sup>2</sup>.

وتتنوع الوراثة إلى عدة أنواع وهي:

**أولاً: من حيث اتجاهها،** تكون وراثية مباشرة وهي "انتقال صفات الأصل إلى الفرع الأول" ووراثية غير مباشرة وهي "إن الصفة لا تنتقل من الأصل إلى فرعه الأول أو المباشر إنما تنتقل إلى فرع أبعد من ذلك"<sup>3</sup>.

1 - د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 153.

2 - د. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 117-118.

3 - د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة السابعة، 1992، بدون مكان نشر، ص 77-

ثانياً: من حيث موضوعها، وقد تكون وراثية مرضية وهي "انتقال بعض الأمراض التي يعاني منها الأصل إلى الفرع" ومثالها الأمراض العقلية والتناسلية، وقد تكون وراثية تشويهيّة "انتقال شذوذ موجود في الأصل إلى الفرع"، ومثالها الأمراض المستعصية أو المزمنة، وأيضاً وراثية خبيثة "تظهر في الخلف أو الفرع ظواهر مرضية، قد لا تكون ملموسة في الأصل، ولكن انتقلت من الأصل إلى الفرع نقلاً كثيفاً"<sup>4</sup>.

ثالثاً: من حيث قوتها، فهي وراثية تماثلية" تنتقل فيها الصفة التي كانت لدى الأصل إلى الفرع بالصورة نفسها التي كانت عليه دون تغير"، وتتقسم الوراثة التشابهيّة إلى: وراثة حقيقية وهي "انتقال صفات الأصل إلى الفرع لحظة تكوينه"، ووراثة حكمية وهي "انتقال صفات الأصل التي عاصرت لحظة تكوينه، وفي أثناء فترة حمل الفرع"<sup>5</sup>.

وانتهى "لمبروزو" في تفسير صلة الإجرام بالوراثة إلى القول بأن الوراثة لها صلة مطلقة في الإجرام حيث إن الإنسان يكتسب الصفات، والسلوك الإجرامي عن طريق الوراثة<sup>6</sup>. وتثبت حقيقة الوراثة ودورها الذي تمارسه في مجال الإجرام عن طريق عدة وسائل تمكنا من الكشف عنها<sup>7</sup>:

أ- دراسة ذرية المجرم، أو فحص شجرة العائلة، لمعرفة صفاتها التي تدفع إلى الإجرام وذلك بعد ملاحظة الإجرام بين أفراد أسرة معينة على مدى فترة زمنية تستمر لعدة أجيال<sup>8</sup>.

ب- الدراسة الإحصائية لبعض اسر المجرمين (دراسة كل أفراد أسرة المجرم، وأقاربه) للبحث عن وجود أي ميل إجرامي لديهم، وهذه الطريقة لا تعتمد على الانتقاء كأساس لدراسة المجرمين، وإنما

4 - د. فوزية عبد الستار، مرجع نفسه ، ص 79.

5 - د. محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهيّن الوضعي والإسلامي، عمان، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م ، ص 71-72 .

6 - د.يسر أنور علي، د. أمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 207 .

7- د.نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الوجيز في علم الاجرام، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2014م، ص305-310.

8 - R.Granz,les tareshereditaires , Revue de droit Penaietde Criminologie , 1913 , pp

93 - 79 .مشار إليه لدى د. يسر أنور علي ،د. أمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب،

الجزء الأول، المرجع السابق، ص 209.

توازي بينها وبين الطريقة العشوائية في الدراسة، وذلك لتفادي تأثير البيئة الواحدة على السلوك الإجرامي<sup>9</sup>.

ج- دراسة التوائم "الأبناء الذين يجمعهم حمل واحد" وهم التوائم المتطابقة أو المتشابهة<sup>10</sup>.

ونرى أنه ليس للوراثة صلة مباشرة في الإجرام، فهناك كثير من العائلات التي حدث بها إجرام عند الأصول الأولى في حين الفروع لم ترتكب أي جريمة نهائياً، وإن حدث ذلك فهو بمحض الصدفة وليس لعامل الوراثة دور فيها، وإنما يكون لوجود عوامل دفعت به نحو ارتكاب الجريمة، فالإجرام لا يورث وإنما الاستعداد له (التكوين الجسمي والنفسي والعقلي) هو الذي يورث.

ثانياً : عامل الجنس: اختلفت الآراء حول إجرام الرجل والمرأة من حيث الكم والنوع، ودلت الإحصائيات الجنائية على وجود اختلاف كبير بين إجرامهما، وأن سبب الاختلاف بينهما ليس لقلّة جرائم المرأة، وإنما بسبب أن جرائمها تتم بالخفاء بعكس جرائم الرجل، وذلك إما بسبب خوفها أو حيائها، كما أن كثيراً من جرائم الرجل سببها المرأة، ومثالها جرائم الأخلاق والقتل<sup>11</sup>.

وتختلف كمية جرائم كل منهما، فهناك جرائم نسبتها عند النساء أكثر من الرجال ومثالها جرائم قتل المواليد، وجريمة الدعارة، والقتل بالسم، بينما هناك جرائم نسبتها عند الرجال أكثر من النساء، ومثالها جرائم الموظفين العموميين (جريمة الرشوة وجريمة إساءة استعمال السلطة)، وهناك جرائم يتعادل فيها الطرفان، مثالها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وجريمة الغش في التجارة، ويتأثر إجرام المرأة كما ونوعاً بمهنتها<sup>12</sup>. ويرجع بعض الفقهاء اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل إلى العوامل التالية:

<sup>9</sup> - انظر: د.بكري يوسف بكري محمد، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2016/2015م، ص100-105.

<sup>10</sup> - د.عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الخامسة، 1991، ص113-116.

<sup>11</sup> - د. يسر أنور علي، د.آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 223.

<sup>12</sup> - د. علي القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1985م، ص 160، د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 97-99.

أ : التفسير البيولوجي: والذي أوضح أن المرأة أضعف بنية من الرجل، لذلك يكون إجرامها أقل كماً، ونوعاً<sup>13</sup>.

ب : التفسير النفسي: الذي أثبت أن سبب قلة إجرام المرأة يتجسد في وظيفة الأمومة التي جعلت لها خصالا نفسية تحد من ميلها إلى الإجرام، كالحنان والشفقة والحياء، كما أن نزعتها في الحفاظ على ما هو متجانس مع أوضاع المجتمع وقيمه الاجتماعية سبب لقلّة إجرامها، بالإضافة إلى أنها تكن للقانون الاحترام والالتزام أكثر من الرجل<sup>14</sup>.

ج : التفسير الاجتماعي: الذي اثبت أن الاختلاف الكمي والنوعي بين إجرام الرجل والمرأة يعود لعدة أسباب منها الاختلاف في مشاركة المرأة للرجل في الحياة الاجتماعية، وذلك لأن المرأة بعيدة نسبياً عن العوامل الخارجية التي قد تدفع بها نحو الإجرام من خلال عدم تحملها للمسؤولية المباشرة من ناحية، ووجودها دائماً في حماية الرجل، سواء أكان أباً أو أخاً أو زوجاً من ناحية أخرى، وهذا يحميها من الوقوع في الجريمة<sup>15</sup>.

ونؤيد أن الاختلاف النفسي والبيولوجي والاجتماعي ما بين الرجل والمرأة يعد سبباً قوياً في تحديد كمية ونوعية إجرام المرأة، وبالتالي يترتب على ذلك وجود اختلاف بين جرائم الرجل والمرأة.

ثالثاً: عامل السن: يمر الإنسان بعدة مراحل عمرية خلال حياته ولكل مرحلة سن محددة، وخلال هذه المراحل يظهر الاختلاف الكمي والنوعي في الجرائم، ويرجع ذلك إلى اختلاف التأثير الذي يصدر عن العوامل الداخلية والخارجية تبعاً لمرحلة العمر التي يجتازها الشخص<sup>16</sup>. ففي مرحلة

13 - انظر: د.بكري يوسف بكري محمد، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2016/2015م، ص107.

14 - د. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، المرجع السابق، ص 134-137. و د.نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مرجع سابق، 2014م، ص325.

15 - د. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، المرجع السابق، ص 137. انظر: د.بكري يوسف بكري محمد، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2016/2015م، ص108.

16 - د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988م، ص 42-43. انظر: د.بكري يوسف بكري محمد، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016/2015م، ص112.

الطفولة والتي تمتد إلى سن الثانية عشرة تظهر جرائم بصفة استثنائية، أو شبه معدومة، ويرجع ذلك إلى ضيق التواصل والى الضعف العام الذي يميز الأطفال، وإلى ضيق علاقاتهم الاجتماعية<sup>17</sup>. وتحدث في المراحل الأخرى تغيرات عضوية ونفسية عدة حيث يكون الفرد أكثر قوة ونشاطاً و إدراكاً وتميزاً لكونهم أكثر انخراطاً في البيئة، فتتوسع علاقاتهم الاجتماعية، وبالتالي يكون إجرامهم أكثر، وترتكب في هذه المراحل المتقدمة جرائم الإيذاء البدني، وأكثر من يقدم عليها المراهق والشاب نظراً لإحساسه بالقوة البدنية والرغبة بمواجهة الغير، أما جرائم العرض فأكثر ما تكون ذروتها في مرحلة الشباب<sup>18</sup>.

ونرى أن صلة السن بالجريمة قوية، وظهور جرائم مختلفة نوعاً وكماً يكون تبعاً لاختلاف مرحلة السن لدى الفرد، ولكن دور السن ليس مباشراً، وإنما هناك ظروف محيطية بالفرد تساعد على إجرامه، فأحيانا الطفل يرتكب جرماً قد يرتكبه شاب، وأحيانا أخرى قد يرتكب رجل في سن الشيخوخة جرماً قد يرتكبه شاب مراهق.

**رابعاً : عامل السكر والمخدرات:** قد يعتاد الفرد على الإدمان فيصبح عادة سيئة لديه تترك أثراً سلبية على حياته من كافة الجوانب، والعلاقة بين السكر والجريمة هي علاقة ليست بخافية على العامة، حيث تؤثر المسكرات والمخدرات في حجم الإجرام ونوعه، وتعد مشكلة التعاطي من القضايا التي تشغل العديد من المجتمعات لما لها من الأثر الأكبر على الأفراد وحياتهم من كافة الجوانب؛ مما دفع بهم لاتخاذ كافة الاحتياطات والإرشادات القانونية للحد من تلك المشكلة<sup>19</sup>.

ويظهر أثر المسكرات والمخدرات بصورة واضحة من الناحية الاقتصادية إذ يتطلب تناولها القدرة على شرائها، مما يستدعي عدم وجودها أن يلجأ الفرد إلى التسول والسرقة.

---

17 - د.عوض محمد عوض، علم الإجرام ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1978 ، ص173، د.عبد الرحمن أبو توتة، المرجع السابق، ص 205 .

18 - د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات بجامعة الإسكندرية، 2002م، ص 177 - 183 . و د.نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مرجع سابق، 2014م، ص327-328.

19 - انظر: د.بكري يوسف بكري محمد، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2016/2015م، ص131-135.



ويعرف الإدمان عموماً بأنه نمط من السلوك لتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية بكمية ودرجة من التكرار تؤدي إلى نقص الكفاية في العمل وكسب العيش، والى اضطراب في الحياة الأسرية والاجتماعية للفرد، والى تدمير الصحة الجسمية والعقلية<sup>20</sup>.

واختلف الرأي حول دور المسكرات والمخدرات، فالبعض لا يعتبرها عاملاً مباشراً للإجرام، وإنما هي عامل مهية، ويرى البعض الآخر أن المسكرات والمخدرات تؤثر تأثيراً مباشراً على الفرد وذكائه، وتحرك الدوافع الغريزية لديه، وتسبب له ضعفاً نفسياً وإرادياً، وتقلل الإحساس بالمسؤولية والواجب، وتعزز دوافع الجريمة لديه، فيقدم على ارتكاب جرائم العنف والأخلاق وجرائم الاعتداء على الأموال<sup>21</sup>. وأكثر الأفراد خطراً على نفسه وعلى الناس المحيطين به من كان مدمناً على المسكرات والمخدرات<sup>22</sup>. وتؤثر المسكرات على شاربها وعلى حياته الأسرية، فوضع الأسرة التي يدمن فيها الأبوان، أو أحدهما يكون سيئاً مالياً، وأسرياً حيث يهمل رعاية أسرته من كافة النواحي أخلاقياً، ومالياً، ودينياً، وذلك بسبب فقدانه لعمله، واستهتاره بحياته وحياة أسرته، وازدياد المنازعات مع أفراد الأسرة المحيطين به، وقد يكون للمسكرات والمخدرات تأثير وراثي حيث يولد الأطفال ضعفاء في تكوينهم العضوي والنفسي، فيظهر بينهم مدمنون مجرمون<sup>23</sup>.

ويرث أبناء المدمن الميل إلى الخمر فيصبحون مثله خاضعين للعوامل ذاتها التي تقود كل مدمن إلى جرائم الاعتداء على الأموال، وسبب هذا هو الإفراط في تعاطي الخمر من ارتفاع مستمر في نسبة الكحول في الدم وهي خصيصة بيولوجية تنتقل بالوراثة. ونرى أن للسكر والمخدرات أثراً في إقدام الفرد على ارتكاب الجريمة، لما فيه ضرر كبير، حيث يذهب العقل ويفقد القدرة على الإدراك، والوعي والتمييز، لذا يكون إقدامه على الجريمة أمراً في غاية السهولة إذا توافرت العوامل الأخرى المساعدة والمهية لذلك.

## الفرع الثاني

20 - د. ماجدة سعد متولي، تأثير إدمان الآباء على أبنائهم والدور الاجتماعي لوقايتهم، الإمارات العربية المتحدة، 1999م، ص 186.

21 - د. يسر أنور علي، د.آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 262 .

22 - د. محمد احمد المشهداني، مرجع سابق، ص 86 .

23 - د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 72-73.

## العوامل الخارجية (البيئية)

يقصد بهذه العوامل مجموعة الظروف الخارجية عن شخصية الإنسان والتي تحيط به وتؤثر في تكوين شخصيته وتحديد أهدافه وتوجيه سلوكه، ومن هذه الظروف<sup>24</sup>:

أولاً: **العوامل الطبيعية**، وتعرف بأنها "مجموعة الظروف الطبيعية التي تسود منطقة معينة ومثالها الحرارة، والأمطار، والرياح وطبيعة الأرض والتربة" وقد اجمع البعض على أن لهذه العوامل صلة كبيرة بالإجرام ولكن صلة غير مباشرة، لذا سنتعرض لبعض هذه العوامل على النحو التالي<sup>25</sup>:

أ- **المناخ**: أثبتت الدراسات الإيطالية أن للمناخ أثر على كمية ونوعية الجرائم، ففي فصل الصيف تزداد حيوية أجهزة الإنسان، حيث يصبح حاد الطبع وقوياً من الناحية الجنسية والعاطفية، فنراه يميل إلى جرائم العنف، وجرائم الأخلاق، وترتفع في فصل الشتاء جرائم الأموال نظراً لطول الليل وقصر النهار، فالسرقات تقع ليلاً بسبب سهولة تنفيذها، واختفاء مرتكبيها وصعوبة التعرف عليهم في الظلام، كما أن حاجات الأفراد في هذا الفصل تتزايد بحيث تدفعه لارتكاب مثل هذه الجرائم<sup>26</sup>.

واختلف العلماء حول تفسير صلة المناخ بالجريمة، فظهرت ثلاثة اتجاهات، يرى الاتجاه الأول أن للمناخ تأثير مباشر على الظاهرة الإجرامية، ويرى الثاني أن التغيرات الاجتماعية التي تترتب على تغير المناخ لها صلة بالظاهرة الإجرامية ويرجع الثالث، حدوث الظاهرة الإجرامية إلى ما يحدث في الجو من تغيرات فسيولوجية لأعضاء الفرد<sup>27</sup>.

ونرى أن للمناخ تأثيراً غير مباشر على وقوع الجريمة، ولكن التغيرات التي يحدثها هي التي توفر الظروف المناسب لارتكاب الجريمة وهذا يسهل على الجاني تحقيق هدفه.

ب- **المدينة والريف**: يظهر أثر الاختلاف الحضاري والتفاوت مابين المدينة والريف في دفع الفرد إلى الإجرام، ففي المدينة ترتفع نسبة الجرائم بسبب ارتفاع مستوى المعيشة وتضاعف الحاجات، وتعدد العلاقات ما بين الناس، وظهور الرغبات الاجتماعية التي تدفع بالفرد للسلوك الخطأ حتى

24 - د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 155.

25 - د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 155 - 157.

26 - د. يسر أنور علي، د.آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 269 - 271.

27 - د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 157-158.

يجاري غيره من الناس على مختلف المستويات، كما أن وجود المرأة في الحياة المدنية يدفعها للارتباط بعلاقات واسعة مع غيرها، فيزيد لديها الانحراف وحب التقليد<sup>28</sup>.

وتختلف نسبة الجريمة في المدن الكبيرة عن المدن الصغيرة، أو المناطق الريفية، وذلك بسبب التفكك الاجتماعي، وعدم الاستقرار الأسري، واختلاف الآراء والثقافات والقيم بين الناس، وتعدد مراكز اللهو، والانفتاح الاجتماعي والأخلاقي الكبير، كل هذا عكس ما هو متعارف عليه في الريف، والذي يمتاز بالاستقرار والهدوء وتكاتف الناس، والعلاقات الطيبة والبسيطة، وانشغال الناس في أعمالهم البسيطة والمجهددة حيث الأرض والزراعة<sup>29</sup>.

ونرى أن الاختلاف الكبير بين المدينة والريف دافع قوي لارتكاب الجريمة حيث المدن المتسعة في علاقاتها وتطورها المستمر في كافة المجالات، أما الريف فوصفه بالبساطة والسهولة في كافة النواحي يجعل الفرد بسيطاً وراضياً في كل أمور حياته، فهو لا يبحث عن شيء ليس بمقدوره الحصول عليه ولا يذهب لتقليد غيره بصورة مزعجة .

**ثانياً: العوامل الاجتماعية:** وهي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته، وارتباطه بهم بنوع وثيق من الروابط التي تؤثر على سلوكه إلى حد بعيد<sup>30</sup>، ومنها :

أ - **الأسرة:** تعتبر الأسرة الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد منذ ميلاده، وحتى لحظة ارتكابه للجريمة، فالأسرة هي الوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الفرد منذ ميلاده حتى وفاته، فيرى البعض أن لها أثراً مباشراً على حياته سواء أكانت حياة هادئة أم عنيفة، فمتى ما كانت الأسرة متماسكة ومتفاهمة ينشأ أفرادها أسوياء ليس لديهم نزعات شريرة، وأما الأسرة المتفككة بسبب غياب الوالدين بالموت، أو الطلاق، أو الاغتراب فهي تؤثر في حياة الفرد فتدفعه للإجرام ويرى البعض الآخر أن الأسرة لا صلة لها بالجريمة<sup>31</sup>.

28 - د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 97 - 98 .

29 - د. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1998، ص 51- 54 .

30 - د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 133 .

31 - د. عبد الرحمن أبو توتة، مرجع سابق، ص 246 - 288 .

ويرى جانب من الفقه أن عدد أفراد الأسرة له اثر كبير على الطفل وسلوكه، فمتى كانت الأسرة قليلة العدد يكون الاهتمام والعناية بأفرادها أكثر، فتنشئ أفراداً أسوياء، أما العدد الكبير في أفراد الأسرة فيجعل الاهتمام موزعاً بالرغم من الفروق الفردية بينهم وهذا يبعد الاهتمام عن هم بحاجة إليه أكثر من الآخرين مما يدفعهم نحو الجريمة<sup>32</sup>.

ونرى أن كثيراً من الأسر التي فقدت أحد الأبوين لأي سبب كان، ولكن أفرادها يكونون مثلاً للقيم والأخلاق والالتزام واحترام الذات والآخرين، فليس لديهم نوازع إجرامية، وبالتالي ليست الأسرة عاملاً مباشراً للإجرام، كما أن عدد أفراد الأسرة الكبير ليس دافعاً لارتكاب الجريمة، والعدد القليل ليس سبباً في تحقيق القيم والأخلاق بين هؤلاء الأفراد.

ويظهر دور المسكن ومستواه في تكوين شخصية الفرد، وفي تسيير حياته نحو الخير أم الشر، فانتساع المسكن يمنع الأفراد من اللجوء للعيش في مسكن آخر مع أناس آخرين، قد لا يعرفهم، مما يجعله يكتسب منهم سلوكات سيئة، أما المسكن الصغير أو الضيق فهو يربي لدى الفرد الاعتياد على الهرب منه لسوء وضعه صحياً، واجتماعياً، فيقع في الجريمة<sup>33</sup>.

**ب- الصداقة:** لا تعتمد مجتمعات الفرد في حياته وشبابه على مجتمع الأسرة والمدرسة والعمل، إنما لهم أصدقاء يتفقون معهم في ميولهم، ويتقاربون في أعمارهم، يقضون مع بعضهم بعضاً جل وقتهم ويتشاركون في أحزانهم وأفراحهم.

يوجد للصداقة تأثير متبادل بين أفرادها فكل منهم يؤثر في شخصية الآخر، فإذا سادت بين أعضائها القيم والمثل تفوق هؤلاء في كافة المجالات، أما إذا ساد بينهم نشاط غير مشروع فإن أثر هؤلاء سيئ على بعضهم بعضاً، وتتحول جماعة الأصدقاء إلى عصابة بوجود عوامل تدفع بهم لذلك، ومثالها سوء المعاملة التي يلقيها الفرد في الأسرة أو المدرسة وكذلك الحرمان الذي يعيشه الفرد بسبب فقر رب الأسرة، وبالتالي يخرج أصدقاء لديهم نوازع شريرة ورغبة شديدة منهم في ارتكاب الجريمة<sup>34</sup>.

---

32 - د. عبد المنعم العوضي، مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص 376 .

33 - د. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م، ص 114 .

34 - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 178 - 188 .

ونرى أن للصدقة أثراً على تكوين شخصية أعضائها، وقد تكون عاملاً مشجعاً على ارتكاب الجريمة، ولكن الاستعداد (الجسمي والنفسي والعقلي) لدى الجاني هو العامل المباشر في ذلك وليس الصدقة.

**ثالثاً - العوامل الثقافية:** تتعدد العوامل الثقافية ولكل منها دور في دفع الفرد نحو الإجرام ومنها:

أ - **التعليم**، ويقصد به في علم الإجرام "تهذيب النفس بما هو موجود من قيم اجتماعية، وخلقية في نفوس الأفراد" ويظهر دور التعليم في تحديد نوعية الجرائم، فهناك جرائم يرتكبها المتعلمون دون غيرهم مثلها، السرقة، وجرائم تقنية المعلومات، في حين أن الجرائم الأكثر انتشاراً بين الأميين، القتل، والحرق، بينما أنصاف المتعلمين فهم أكثر ميلاً إلى جرائم، التزوير، والعرض، أما المثقفون لديهم موهبة جرائم السياسة، والاقتصاد<sup>35</sup>.

واختلفت الآراء حول مدى العلاقة بين التعليم والإجرام، يرى الرأي الأول أن التعليم يقلل من نسبة الجرائم في المجتمع، وذلك بما يودعه في نفوس الأفراد من معلومات أخلاقية ودينية، وقيم اجتماعية تمنعهم من الإقدام على ارتكاب الجرائم، ويؤيد هذا الرأي الإحصائيات الإيطالية التي أثبتت أن المكان الموجود فيه متعلمون يقل فيه حدوث جرائم عن المكان الموجود فيه قليلو التعليم، ويؤكد الثاني أن التعليم لا يقلل الإجرام، إنما يزيد من نسبته كونه يزود الأفراد أفكاراً جديدة، وأساليب دقيقة يصعب معها اكتشاف كلٍّ من المجرم والجريمة، ويثبت الثالث أن التعليم يدفع لارتكاب الجرائم في حالات ويمنعها في حالات<sup>36</sup>.

ونؤيد الرأي الأخير حيث لا يعتبر التعليم دافعاً مباشراً إلى الإجرام، كما أنه لا يقلل من الإجرام، ولكن قد يدفع الفرد أحياناً إلى الجريمة وآخر يمنع وقوعها، وكثيراً من المتعلمين الذين ارتكبوا جرائم بسبب عوامل دفعت بهم إلى ذلك، وتعليمهم لم يمنعهم من الجريمة، في حين هناك أفراد غير متعلمين وهم مثال للانضباط .

ب - **وسائل الإعلام:** تعتبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ذات أثر كبير، فهي قد تكون سبب تماسك الأسرة، وهنا دورها إيجابي فتقل نسبة الجرائم، وقد يكون لها دور سلبي فتزيد من الجرائم<sup>37</sup>، لهذا يظهر دورها واضحاً في المجتمع ولها مهمة واسعة ومتشعبة، فهي تتقف الناس بطرق سهلة

<sup>35</sup> - د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 181-184 . انظر : د.بكري يوسف بكري محمد، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2016/2015م، ص 165.

<sup>36</sup> - د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص 157 - 158 .

<sup>37</sup> - د.نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مرجع سابق، 2014م، ص 473.

وبسيطة، وذلك بنقل الأخبار من أماكن قاصية بطرق سريعة وسهلة ومع ذلك، فهي قد تقدم موضوعات بذيئة وسيئة تساعد الناس في السير نحو الطرق الخطأ فتدفع بهم نحو الإجرام، فهي عندما تقوم بنشر ما هو غير مقبول لما يحدث على الساحة من ظروف شخصية، واجتماعية وبوصف لا معقول، يتأثر بها ممن اتصفوا بعدم نضج عقولهم وشخصيتهم فيسلك طريق الإجرام، والبعض الآخر لا يتأثر وعلى العكس يأخذ طريقاً اصح أكثر مما كان عليه<sup>38</sup>.

ولهذا اختلفت الآراء حول دور وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في ارتكاب الجريمة، فمنهم من يرى أنها تمارس تأثيراً مباشراً سيئاً في نفوس بعض الأفراد وخاصة الأحداث والبالغين الذين يحيط بهم ظروف فردية واجتماعية، في حين يرى الآخرون أنه ليس لها دور مباشر، وإنما يقتصر دورها على تنمية الاستعداد للمغامرة لدى البعض<sup>39</sup>.

ونرى أن لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة أثراً في تكوين الجريمة.

**ج - التقدم العلمي<sup>40</sup>:** يساعد التقدم العلمي على تنفيذ الجريمة بسهولة، حيث التقنيات المستخدمة في تنفيذ الجرائم من أجهزة الكترونية وبرامج تقنية متطورة تساعد على التجسس والمراقبة والاختراق للأجهزة ومن ثم التهديد والابتزاز وسرقة الحسابات الالكترونية وغيرها من الجرائم التي ظهرت حديثاً وكانت عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة أو الأجهزة التكنولوجية المتطورة.

ونرى أن وسائل التقدم العلمي إذا لم تراقب جيداً، ولم يراقب الفرد المطلع عليها ستكون دافعاً قوياً للإجرام، حيث إن التطور والتقدم العلمي في أساليب الإجرام لدى الفرد يظهر بين الحين والآخر، فظهرت حديثاً جرائم تقنية المعلومات، فهذا العلم لم يكن ظاهر في السابق.

## المطلب الثاني

### إمكانية التنبؤ بالجريمة

<sup>38</sup> - د. يسر أنور علي ،د. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 316.

<sup>39</sup> - د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 169 - 171 .

<sup>40</sup> - انظر: د.بكري يوسف بكري محمد، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2016/2015م، ص168-170.

لقد ظهرت بمرور الزمن الحاجة إلى خبراء محترفين لتحديد مقدار الخطورة الإجرامية التي يمكن أن تصدر عن الأشخاص، وذلك إما عن طريق تقييم ميلهم العدوانية، أو احتمالية استمرارهم بالخطر على المجتمع بعد إطلاق سراحهم من السجون .

ويعتبر التنبؤ بوقوع الجريمة أمراً في غاية الأهمية، وذلك لأخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجرائم، فالتنبؤ بالجريمة هو عملية توقع بالسلوك المستقبلي الذي ينطوي على خطورة إجرامية لدى بعض الأفراد الذين لم يقعوا بعد في الجريمة، عن طريق التوصل إلى الدلائل القائمة في شخصية الإنسان الذي يحتمل ارتكابه لجريمة في المستقبل، إلا أن التنبؤ يجب أن يكون حذراً ودقيقاً، فالتنبؤ الخطأ قد يفضي إلى نتائج سلبية تماماً، مما يؤثر ذلك على شخصية الفرد وعلى المجتمع المحيط به، وبرغم اتفاق العلماء على مضمون التنبؤ إلا أنهم لم يتفقوا على الدلائل والعوامل التي لها تأثيرها على شخصية المجرم واحتمال ارتكابه جريمة في المستقبل<sup>41</sup>.

يرى الطبيب الشرعي "لمبروزو"، وهو أول من حاول التنبؤ بالجريمة من خلال آرائه التي تعتمد على الصفات الجسمانية، والتي يختلف فيها المجرم عن غيره من المخلوقات أن المجرمين هم من يعرفون بسماهم، فالإجرام مسطرٌ على وجوههم، وكانت آراؤه هي المحاولة الأولى للتنبؤ<sup>42</sup>.

وتعد معرفة السمات الشخصية والظروف الاجتماعية بصورة دقيقة في شخص ارتكب جريمة أمراً في غاية الأهمية، حيث سيتمكن من معرفة العوامل الأكثر تأثيراً على عودة الجاني للإجرام، وهذا يساعد على اختيار وسائل مواجهتها بالتدابير الملائمة لكل حالة من حالات الخطورة التي تكشف عنها دراسات التنبؤ<sup>43</sup>. واتبع الباحثون لتحديد هذه العوامل أحد أسلوبين:

**الأول :** أسلوب الإحصاء أي الاستعانة بجدول معين تسجل فيه وبصورة مستمرة حالات الإجرام، وذلك للتنبؤ بعودة المجرم إلى الإجرام.

---

41 - د.محمد عبد الله الشلتاوي، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989، ص908.

42 - د. رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، غير منشورة ، دون سنة نشر، ص 199- 203.

43 - زكي النجار، الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 129 .

**الثاني:** أسلوب التشخيص، ويقوم على دراسة المجرم عضوياً للتنبؤ بعودته، وأساس هذا الأسلوب الفحص الطبي الشامل للأعضاء الداخلية والخارجية للمجرم، للبحث عن خلل عضوي قد يفسر تكوينه الإجرامي، ومن ثم الربط بينه وبين سلوكه الإجرامي<sup>44</sup>.

وانتهى الأمر بالباحثين بوضع جدول يبين العوامل التي تنبئ عن إجرام شخص ما وتظهر السمات الشخصية، والظروف الاجتماعية، التي إن توافرت في شخص معين، فإنها تنبئ بان هناك احتمالاً قوياً بعودته للإجرام في المستقبل، فتحديد هذه السمات والظروف لها فائدة كبيرة في اختيار التدبير الذي يحكم به على الجاني وفي كيفية تنفيذه، كما أن هذا يتيح معرفة العوامل الأكثر تأثيراً في عودة الجاني لجرمه، وبالتالي مواجهتها بدلاً من صرف الجهد والوقت في محاولة التعرف على عوامل أخرى، قد لا يكون لها هذا التأثير<sup>45</sup>.

ويواجه التنبؤ مشكلة احتمالية الخطورة الإجرامية، وهو أن الدلائل التي يعتمد عليها في تحديد الخطورة، إما أن تكون عوامل ثابتة تتمثل في العمر والتاريخ والعوامل العائلية والطفولة، وإما أن تكون عوامل متغيرة، تتمثل في المواقف والحالات والعلاقات اليومية والاجتماعية التي يعيشها الفرد، وبهذا فإن اكتشاف الخطورة الإجرامية ليست عملية ثابتة، لذلك جرى الاعتماد على الأطباء النفسيين في فحص وتحليل شخصية المجرم لقياس خطورته ومن ثم تحديد العلاج المناسب لها.

ويساعد الاعتماد على جداول التنبؤ على تقليل نسبة الجرائم لما له من دور في الكشف عن المجرم وجريمته بسرعة، فالتنبؤ بحوادث المستقبل يمكن من السيطرة التامة على كافة الحوادث، أو التقليل منها بنسبة كبيرة والحد من العودة إليها، كما أنه يمكن القضاء من تغريد الحكم، ويساعد هيئات التنفيذ في تقدير المعاملة العقابية في أثناء التنفيذ، أو عند تقرير أمر الإفراج قبل انتهاء المدة، أو في أمر الرعاية اللاحقة، ولقد أوصى مؤتمر لندن عام(1955) بإنشاء أجهزة متخصصة في الدول المختلفة للدراسات التنبؤية، والتحقق من العوامل المختلفة التي يعتقد أنها تؤثر في السلوك الإجرامي واختبارها على مجموعة من الأشخاص المجرمين وغير المجرمين شرط أن يقوم باستعمال هذه الجداول أخصاصيون متمرسون<sup>46</sup>. وانتقدت دراسات التنبؤ من عدة وجوه كالاتي:

44 - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، علم الإجرام ، بدون مكان نشر، 1973، ص 109 - 110 .

45 - زكي النجار، مرجع سابق، ص 121 - 133.

46 - د. رمضان السيد الألفي، مرجع سابق، ص 229 - 230 .



- 1- إن جداول التنبؤ تفترض ثبات الظروف والسلوك وتفضل حقيقة تغيرهما سواء أكانت هذه الظروف شخصية أم اجتماعية وقت إعداد الجداول<sup>47</sup>.
- 2- إن جداول التنبؤ تتغاضى عن حقيقة عدم التماثل بين الحالات الفردية، حيث أن لكل شخصية خصائصها وسماتها المميزة لها عن الحالة الأخرى<sup>48</sup>.
- 3- إن المعايير التي توضع للتنبؤ بالجريمة سوف تبقى محدودة لأنها تقصر عن ملاحقة التغيرات التي تصيب السلوك الإنساني.
- 4- عدم واقعية الجداول لأنها تسلم بحتمية وجود تتابع بين السبب والنتيجة في السلوك الإنساني<sup>49</sup>.

## المبحث الثاني

### دراسة شخصية المجرم

تعد دراسة شخصية المجرم أمراً في غاية الأهمية، حيث يمكننا ذلك من فهم شخصيته، ومن ثم تحديد الجزاء المناسب (عقوبة أم تديبير)، لذا لابد من التعرف على هوية المجرم ومدى ميله للإجرام، ومن ثم فحص شخصيته لمعرفة العوامل التي دفعته نحو الإجرام، وذلك بهدف قياس خطورته الإجرامية، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحت في الأول، المجرم وميله للإجرام، وفي الثاني، فحص شخصية المجرم .

### المطلب الأول

#### المجرم وميله للإجرام

أ : **المجرم:** يعد فاعلاً للجريمة من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة<sup>50</sup>. وهكذا فإن الترابط وثيق بين الجريمة والمجرم، لذلك لا يمكن القول بوجود أحدهما دون الآخر فالقانون هو المعيار في تحديد سلوك المجرم، وصفة المجرم في لغة القانون لا تطلق على الشخص إلا إذا أصدر القضاء حكماً

---

<sup>47</sup> - د. ناهد صالح، التنبؤ بالعود إلى الإجرام، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الثالث، 1966، ص487.

<sup>48</sup> - د. احمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1996، ص 90 .

<sup>49</sup> - زكي النجار، مرجع سابق، ص133- 134.

<sup>50</sup> - انظر المادة ( 43 ) من قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 وتعديلاته .

نهائياً غير قابل للطعن فيه بإدانته، أما من خلال مرحلة التحقيق وطوال فترة المحاكمة، فلا يعد الشخص مجرماً، بل يعتبر متهماً، لان المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تؤمن له كافة الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه<sup>51</sup>.

وظهرت عدة اتجاهات مختلفة حول تعريف المجرم في علم الإجرام، فيرى الاتجاه الأول أن المجرم هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بشكل جدي سواء أدانته القانون أم لا<sup>52</sup>.

وصنف الاتجاه الثاني المجرمين إلى طائفتين: الأولى المجرمون الأسوياء، والأخرى المجرمون غير الأسوياء، ويقصد بالمجرم السوي ذلك الشخص الذي يقترب بتكويه، وظروفه العضوية والنفسية اقتراباً شديداً من كافة الناس، فلا يكاد يختلف عنهم في شيء، أو يختلف عنهم اختلافاً طفيفاً، وهذا يسأل مسؤولية جنائية كاملة عن أفعاله الإجرامية، أما المجرم غير السوي، فهو من يختلف عن أقرانه كثيراً، وهذا الصنف من المجرمين ينقسم إلى فريقين فريقٍ فاقد للقدرة على الإدراك والاختيار، كالمجرمين الأطفال في مرحلة ما قبل بلوغ سن التمييز، وهؤلاء تسقط العقوبة عنهم ولكن يؤخذ بحقهم تدبير ملائم، وفريق ثان ناقص الإدراك والاختيار وتتأرجح مسؤوليته بين التخفيف والمساءلة<sup>53</sup>.

ويرى الاتجاه الثالث أن المجرم هو من يرتكب جريمة ينص عليها القانون، وذلك دون تقيد بشرط الإدانة أمام محكمة قضائية، وعرف الاتجاه الأخير أن المجرم في علم الطب النفسي بأنه الشخص الذي يعاني من اضطرابات التلاؤم مع المجتمع التي يمكن أن تؤدي بصورة احتمالية إلى ارتكاب الإجرام<sup>54</sup>.

**ب: الميل إلى الإجرام:** ويتميز المجرم أحياناً بميل خاص نحو الجريمة، وذلك لوجود الطباع الشريرة والمؤذية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وهذا النمط الإجرامي لا يتميز بصفات إجرامية، أو بتكوين إجرامي يدفعه إلى الجريمة، كما أنه ليس مصاباً باضطرابات ملحوظة في جانبي الإدراك أو الاختيار،

51 - د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام، مرجع سابق، ص 17 .

52 - د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص 21 .

53 - Di Tullio, Principi di criminologia Clinica e psichiatria forense, Roma, Istituto di medicina sociale, 1960, p. 10

54 - د. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة الكويت، الكويت، دون سنة نشر، ص 31 - 32 .

لذا فهو ليس مريضاً، وإنما لديه انعدام في المشاعر الأدبية التي يتبعها نقص في مشاعر الشفقة والإنسانية، فيغلب على الجاني دافع غريزي نحو إيلاام، وتعذيب الغير. ويعرف الميل نحو الإجرام بأنه استعداد نفسي خاص فطري أو مكتسب يولد لدى الفرد دوافع قوية نحو الجريمة لا يقابلها ردود أفعال لديه بسبب ما يعانیه من ضعف- أو نقص في الجانب الأدبي للشخصية.

ويرتبط تفسير الميل الإجرامي بعوامل داخلية، فهو يثبت لدى الجاني على أثر ارتكابه الجريمة لأول مرة متى أظهرت الشواهد توافرها، وهذا خلاف لما هو عليه الاعتقاد على الإجرام الذي تفسره غالباً عوامل خارجية<sup>55</sup>.

وتحديد الميل الإجرامي المستمر لدى الجاني عملٌ ليس سهلاً على القاضي، إذ لا يكفي أن يستعين بملف الجاني والاطلاع على سوابقه، بل يجب أن يلجأ إلى فحص الجاني من كافة جوانب حياته مستعيناً بخبراء متخصصين اجتماعيين، ونفسانيين، فقد يكون لنوع الجريمة ومدلولها الخاص دليل على ميل الجاني للإجرام، فإذا تكررت الجريمة وكانت من صنف واحد وخلال مدة متتابعة وقصيرة يكون لديه ميل إجرامي يفصح عن خطورته<sup>56</sup>.

## المطلب الثاني

### فحص شخصية المجرم

استقرت السياسة الجنائية على جعل هدف العقوبة هو إصلاح الجاني، وهنا ظهرت أهمية فحص شخصية المجرم، وكان أول من بدأ في التنبيه لذلك "المبروزو، وفيري". وتعرف طبيعة الفحص، بأنها نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أختصاصيون في مجالات مختلفة، لإجراء دراسة شاملة عن شخصية الجاني من مختلف الجوانب نفسياً، عقلياً اجتماعياً، تجريبياً، بيولوجياً، وذلك بهدف الوصول إلى العوامل الإجرامية التي أدت إلى نشأة خطورته، والتنبؤ بوقوع جريمة نتيجة خطورته، أي ثبوت احتمال سلوكه في المستقبل، ومن ثم لتمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية لاختيار الجزاء الجنائي وفق أسس علمية وعليه فالملف الشخصي الخاص بالجاني

55 - د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 221 .

56 - د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، 1983م، ص 146.

والذي دونت به نتائج دراسة شخصيته بعد فحصه يفترض وضعه تحت تصرف القاضي لتحديد نوع ومقدار التدبير الملائم للمتهم بناء على الخطورة التي ظهرت بعد فحصه<sup>57</sup>.

ويعتبر الفحص مرحلة تمهيدية للتصنيف، فلا يمكن تصور تصنيف المجرمين بدون فحص، ويجب أن يتم الفحص في:

أ- **مرحلة التحقيق الابتدائي**، والتي يتم فيها بيان طبيعة وخصائص الجاني، بهدف إسناد الواقعة له.

ب- **مرحلة المحاكمة**، التي يتم فيها إبراز شخصية الجاني أمام القاضي بوضوح ليقرر الجزاء الملائم له.

ج- **مرحلة التنفيذ**، فتظهر أهمية الفحص في تفريد المعاملة العقابية وتأهيل الجاني، وتظهر أهمية الفحص في هذه المراحل، حيث تبين خطورة الجاني وأوجه الخلل في شخصيته، وذلك عند تطبيق التدابير الاحترازية<sup>58</sup>.

واختلف الرأي حول من يخضع للفحص فيرى البعض مثل (هوبر، بناتيل) أن الأشخاص الذين يخضعون للفحص، هم هؤلاء الذين يقترفون أفعالاً مناهضة للمجتمع سواء تم ذلك قصداً أم خطأً، بينما اعترض البعض الآخر مثل (جراماتيكا، جان كونستان) على هذا الرأي، حيث يرون أن الأشخاص الذين يخضعون للفحص يجب أن تتوافر فيهم الشروط التي تتعلق بجسامة الجريمة، أو سن الفاعل، أو تكرار الجرم<sup>59</sup>.

وتحديد مرحلة الفحص أمرٌ في غاية الأهمية، ولكن اختلفت الآراء حول تلك المدة فذهب رأي إلى أنها يجب أن تكون قبل صدور قرار الإدانة باعتبار أن الفحص الفوري يساعد القاضي على أن يقدر الفاعل تقديراً أفضل واسلم، كما أن الخبير الذي يفحص الفاعل فور حصول الواقعة الإجرامية فحصاً كاملاً يمكن القاضي من تفريد الجزاءات الجنائية<sup>60</sup>.

57 - د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، ص 21.

58 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثانية بيروت : دار النقري للطباعة، 1975م، ص 952 .

59 - طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1980م، ص 243- 245 .

60 - د. عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص 433 - 434 .

يذهب الرأي الثاني إلى أن تصدر المحكمة في بداية الأمر حكماً خاصاً بالواقعة الإجرامية، ومن ثم يتم إسنادها إلى الجاني بعد أن يتعرف القاضي من خلالها على شخصية الجاني ومقدار الخطورة الكامنة فيها، وذلك لمواجهتها بأفضل التدابير الكفيلة للقضاء على هذه الخطورة وبعد ذلك يتم فحصه<sup>61</sup>.

ونرى أن الرأي الأول الذي يرى بأن يكون الفحص قبل الإدانة هو الرأي الصحيح، لأن ذلك يساعد القاضي في فهم شخصية الجاني من كافة الجوانب، وبالتالي يقرر العقوبة أو التدبير الملائم له. ويعد تحديد السلطة المختصة بالفحص أمراً صعباً جداً، فهو من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها فحص الشخصية، فمن المتفق عليه وجوب استبعاد السلطة الإدارية عن هذه المهمة، فلا يجوز لها إجراء الفحص إلا إذا خولها القانون بذلك صراحة، لأن فحص شخصية المجرم من المسائل الماسة بحرية الفرد وحرماته الشخصية، لذا من الأجدر منح السلطة القضائية هذه المهمة باعتبارها الحارس الأمين على الحريات الفردية، ولكن يثار التساؤل حول من يتولى فحص شخصية المجرم، وتمثل هذا التساؤل باتجاهات ثلاثة.

يؤيد الاتجاه الأول قيام قاضي التحقيق بالفحص، ويطالب الثاني أن يكون قاضي الحكم هو المختص فقط، وينادي الثالث - وهو الأكثر تقدماً - بوجود متخصصين لفحص الشخصية على أن تكون لديهم الدراية الكافية بجميع المشاكل القانونية، والاجتماعية والمعلومات الفنية اللازمة لفحص الشخصية، ولاقت هذه الدعوة قبولاً في مجال الأحداث<sup>62</sup>.

ونرى أن الاتجاه الأول والثالث هما الأقرب للمنطق فوجود مختصين يفحصون شخصية الجاني أمر في غاية الأهمية والدقة، ولكن يجب أن يتم ذلك بمساعدة قاضي التحقيق باعتباره شخصاً ذا خبرة، وهذا من شأنه أن يعطي الفحص دقة ومصداقية.

ولقد اهتمت المؤتمرات الدولية بموضوع فحص شخصية المجرم، وأيدت التقارير والأبحاث وأوراق العمل المقدمة إلى هذه المؤتمرات أهمية الفحص، ومثال ذلك المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب في لاهاي، والمؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي في لبيج 1949، حيث

61 - د. عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص 434 .

62 - طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 246 - 248 .

يساعد القاضي في التعرف على الاتجاهات المختلفة للجاني ومن ثم في اختيار التدابير الملائمة لشخصيته<sup>63</sup>.

ويشير فحص شخصية الجاني عدة تساؤلات حول النظام القضائي الذي يستخدم في دراسة شخصيته، وتظهر هذه التساؤلات من حيث:

**أولاً:** وجود متخصصين في تشكيل المحكمة، حيث تحتاج دراسة شخصية الجاني إلى جهود فنية مختلفة، وهذا أثار جدلاً حول قدرة النظام الجنائي التقليدي على القيام بذلك، وقد ظهر إجماع بين الفقهاء ومطالبة عدد من المؤتمرات الدولية بضرورة تزويد القاضي الجنائي بالمعلومات المتعلقة بالعلوم الإنسانية حتى يتمكن من اختيار التدبير الملائم لشخصية الجاني<sup>64</sup>.

**ثانياً:** تشكيل محاكم خاصة للدفاع الاجتماعي بطريقة مختلفة عن تشكيل المحاكم العادية، بحيث يدخل في تشكيل المحكمة مختصون في العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الإجرام حتى يتمكنوا من تقدير الظروف الشخصية للمتهم، إلا أن البعض تخوف من ذلك، حيث يرى أن رأي هؤلاء قد يطغى على رأي رجال القانون في حين يرى البعض الآخر بأنه يمكن الاكتفاء بأن يكون رأي المختصين من غير رجال القانون استشارياً فقط، حيث لا يكفي وجود الخبراء لأن القاضي هو سيد الموقف<sup>65</sup>.

**ثالثاً:** تقسيم الدعوى إلى مرحلتين وتتعلق المرحلة الأولى بالجريمة من حيث وقوع الفعل ووصفه القانوني وإسناده إلى شخص معين والمرحلة الثانية تتعلق بدراسة شخصية الجاني واختيار الجزاء المناسب له<sup>66</sup>، ويشير فحص الشخصية عدة مشكلات أهمها :

**أولاً: حالات فحص شخصية الجاني:** وقد اختلف الرأي في هذه الحالات، حيث يطالب الرأي الأول بإجراء الفحص لكل من يتهم بارتكاب جريمة، ويذهب الرأي الثاني إلى تحديد تلك الحالات على سبيل الحصر فيما يلي :

أ- كل جريمة تمثل خطراً اجتماعياً يرتكبها شخص يقل عمره عن 35 سنة .

ب- الجرائم التي يرتكبها العائدون بصفة عامة ما دامت تمثل خطراً اجتماعياً.

<sup>63</sup> - د. رمضان السيد الألفي، مرجع سابق، ص 155.

<sup>64</sup> - د. محمد نيازي حثانه، الدفاع الاجتماعي السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، مكتبة وهبه، 1984، ص 325.

<sup>65</sup> - د. رمضان السيد الألفي، مرجع سابق، ص 158 .

<sup>66</sup> - د. رمضان السيد الألفي، مرجع سابق ، ص 159 .

ج- الحالات التي يحكم فيها على المتهم بالحبس مدة لا تقل عن سنتين. ويعطي الرأي الثالث وهو الأقرب إلى المنطق القاضي حرية الأمر بإجراء الفحص عندما يرى ذلك ضرورياً بالنسبة للمجرمين الخطرين ومرتكبي الجرائم الخطرة<sup>67</sup>.

**ثانياً: تشعب فحص الشخصية:** يعتبر السلوك الإنساني محصلة لعدة دوافع تحرك الفرد وان الكشف عنها يسمح بمعرفة الاضطرابات والتوترات وعدم الاستقرار النفسي الذي يصاحب سلوكه، ولكن هذا يتطلب فحصاً من عدة جوانب خاصة بالجاني، وذلك من أجل إعداد ملف شخصي له<sup>68</sup>.

**ثالثاً: دراسة الشخصية وأثرها بالنسبة للغير:** يرى البعض انه في حالة تعرض الفحص لأمر تتعلق بأشخاص غير المتهم الذين لم يسهموا في ارتكاب الجريمة، تعين الحصول على أمر صريح بذلك من قاضي التحقيق أو من المحكمة شرط موافقة هؤلاء، ويرى البعض الآخر أن اعتبارات المصلحة العامة تعلق اعتبارات المصلحة الفردية، فلا يجوز تعليق فحص شخصياتهم على إذن القاضي أو موافقتهم، أما الرأي الأخير يذهب إلى أن القانون وحده يجب أن يتضمن النصوص الواضحة التي تحدد حالات فحص الشخصية<sup>69</sup>.

**رابعاً: اثر الفحص في تنفيذ التدبير الاحترازي المحكوم به:** يظهر الفحص التدبير الملائم الذي يأمر به القاضي في مرحلة مبكرة قبل الحكم، يجب أن يتكرر في المراحل اللاحقة، لذا يجب أن يكون التدبير قابلاً للتعديل فهو إجراء جزاء يواجه خطورة في الجاني ويهدف إلى إعادة تأهيله وإصلاحه، لذلك فان الفحص يثبت أهميته في تنفيذ التدبير بحق المحكوم عليه<sup>70</sup>.

### المبحث الثالث

#### تصنيف المجرمين وخطورة الجرائم

تم تصنيف المجرمين على أساس أن الجريمة، هي نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الداخلية مع بعض العوامل الخارجية التي يقابلها الفرد في حياته، وبالتالي يظهر أفراد ليس لديهم استعداد جرمي، وآخرون لديهم استعداد، وذلك لأن الظروف الخارجية المحيطة بهم، والتي تثير فيهم النزعة الإجرامية وتدفعهم إلى ارتكاب الجريمة لا تحدث الأثر نفسه بالنسبة للأشخاص العاديين، من هنا ظهرت عدة

67 - د. محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 903 - 904.

68 - د. محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 336.

69 - د. محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 907.

70 - د. رمضان السيد الألفي، مرجع سابق، ص 165.

نظريات تدرس شخصية الجاني والعوامل التي تدفع به تماماً للإجرام، وتبعاً لذلك يصنف المجرمون، ويسجل لكل جان ملفً شخصي يوضح كل ما يتعلق به<sup>71</sup>. لذا قسمنا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول، تصنيف المجرمين، وفي الثاني الملف الشخصي للجاني .

## المطلب الأول

### تصنيف المجرمين

تعد مشكلة تصنيف المجرمين من المشكلات الأساسية في علم الإجرام، ويرجع ذلك إلى أن المجرمين يتصفون بالتباين لحد كبير مما جعل دراستهم أمراً صعباً، ودأب العلماء منذ القدم على تقديم نظاماً للتصنيف اعتقدوا أنها نظم نهائية، ومحكمة لا نقص ولا لبس فيها.

والتصنيف هو عملية توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ليتم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقاً لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة<sup>72</sup>.

وتصنيف المجرمين لا يعني تشابهاً من جميع الوجوه، بل يعني أن الجناة تجمعهم خصائص مشتركة، وأن تلك الخصائص يمكن أن تساعد على توجيه المجرم نحو برنامج المعاملة الملائم لحالته، إلا أن دراسة جمهور المجرمين دراسة علمية كانت وما زالت في حركة دائمة ومتطورة، فأى نظام للتصنيف ينبغي النظر إليه على أنه نظام مؤقت قابل للتعديل والتغيير، لذا لا يوجد تصنيف معين يمكن اعتباره كافياً أو قاطعاً، فمن هنا بدأت محاولات تصنيف المجرمين<sup>73</sup>. ويعتمد تصنيف المجرمين على أسس اتبعها المصنفون في تصنيفهم وهي :

- 1- السن، وهنا يقسم المجرمون إلى أحداث، وبالغين (مرحلة الشباب، مرحلة النضوج).
- 2- السوابق، وبناء على ذلك يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى مبتدئين وعائدين .
- 3- مدة العقوبة، ويتم تصنيف المحكوم عليهم إلى المحكومين بمدد قصيرة، ومدد طويلة.
- 4- الحالة الصحية، ويصنف المحكومون إلى الأصحاء، والمرضى، والمتقدمين بالسن والمدمنين على الخمر أو المخدرات، وهذا التصنيف يهدف إلى تجنب انتقال الأمراض فالمرضى يحتاجون إلى معاملة أقل شدة وإلى العلاج .

71 - د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية- دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1978م، ص 129 .

72 - د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 275 . انظر: د.بكري يوسف بكري محمد، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2016/2015م، ص363-364.

73 - زكي النجار، مرجع سابق، ص 136 .



5- نوع الجريمة، حيث يفصل بين مرتكبي الجرائم المقصودة، وهم أكثر عدائية، وبين مرتكبي الجرائم غير المقصود<sup>74</sup>.

ويعتبر "لمبروزو" أول من استخدم المنهج التجريبي في دراسة شخصية المجرم بقصد اكتشاف العوامل التي دفعته إلى الإجرام، وقدم تصنيفاً أفاد الكثير<sup>75</sup>.

ووجه الفقيه "جاروفالو" اهتمامه إلى فكرة الشذوذ النفسي أو الخلقي، عند قيامه بتصنيف المجرمين، وهو لا ينكر أثر العوامل الاجتماعية في الإجرام، وقد قسم المجرمين إلى أربع طوائف، بعد أن ربط بين السلوك الإجرامي، وبين صفات المجرم النفسية، والعضوية، وهم القاتل، المجرم بالعنف، واللص، وأخيراً المجرم الشهواني<sup>76</sup>.

ويرى "فيري" أن الفكرة الأساسية في نظريته هي حتمية السلوك الإجرامي، ولكنها حتمية لا ترجع إلى عامل واحد، وإنما لعدة عوامل، وهو يرى أن المجرم كائن يتحدد نشاطه الإجرامي بمجموعة من العوامل الإجرامية، وهي عوامل يختلف تأثيرها باختلاف المجرمين، ومن هنا جاء تصنيفه للمجرمين. ويقول "فيري" أن الظروف الاجتماعية، والاقتصادية تشكل الوسط الملائم للإجرام وهذه العوامل يستجيب لها فرد معين دون غيره من أفراد المجتمع، فالجريمة عنده ظاهرة معقدة لها جذور متعددة، ترجع إلى عدة عوامل داخلية واجتماعية، وطبيعية<sup>77</sup>.

وأشار القانون الإيطالي إلى تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبات<sup>78</sup>، واستند القانون البحريني إلى بعض المعايير في تصنيف المحكوم عليهم منها نوع العقوبة، سوابق المحكوم عليه، حيث فرق بين من يحكم عليه بالحبس البسيط، وطائفة المحكوم عليهم بالحبس أو السجن مدة لا تتجاوز سنة، والمحكوم عليهم بالحبس أو السجن أكثر من سنة<sup>79</sup>.

74 - د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 356 - 358 .

75 - د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص 82 .

76 - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 253 - 256.

77 - د. يسر أنور علي، أمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، مرجع سابق،

ص 20

78 - انظر المادة ( 22،23،25 ) من قانون العقوبات الايطالي.

79 - انظر: القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل. والمواد (13- 16) من

اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014.

وحاول الفقيه "دي توليو" وهو من أبرز العلماء الإيطاليين أن يتعمق في فهم شخصية الجاني على أساس أن هذه الشخصية هي المصدر الأول للسلوك الإجرامي، ويرى أن الجريمة تمثل في جوهرها سلوكاً فردياً، واجتماعياً، وبيولوجياً، ويعد تصنيفه من التصنيفات الهامة في علم الإجرام المعاصر<sup>80</sup>، وصنفت المدرسة الوضعية المجرمين إلى:

**1- المجرم بالميلاد:** وهو يمثل حالة انحلال وراثي مصدرها الأمراض الخبيثة والنقائص الخلقية التي ابتلى بها أسلافه.

**2- المجرم المعتاد:** وهذا المجرم يرتكب جريمته في البداية نتيجة لظروف اجتماعية معينة، ثم يستغل إجرامه بسبب اختلاطه بباقي المجرمين فيصبح محترفاً للجريمة .

**3- المجرم المجنون:** وهو من يرتكب جريمته تحت تأثير عاهة عقلية كالجنون أو العته، وقد تكون هذه العاهة وراثية أو مكتسبة .

**4- المجرم بالصدفة:** وهو إنسان عادي في تكوينه الخلقى، أو الذهني، أو العصبي ولكنه يرتكب جريمته نتيجة لظروف عارضة دفعته لذلك .

**5- المجرم العاطفي:** ويرتكب جريمته تحت تأثير عاطفة حادة كالغضب، أو الغيرة مما يفقده اتزانه وقت اقترافه للجريمة فلا يهتم بما يترتب عليها من نتائج، وبعد أن يهدأ يشعر بالندم لما اقترفه، وهو لا يكون عرضة للفساد والتحول إلى الاعتياد على الإجرام<sup>81</sup>. ويقوم التصنيف على ثلاثة أنظمة وهي: **أولاً: النظام التكاملي**، ويجمع هذا النظام بين الأختصاصيين الفنيين والإداريين في المؤسسة العقابية، فالفنيون يشخصون الحالة الموجودة لديهم والإداريون يعملون على وضع برامج المعاملة بما يتلاءم مع إمكانات المؤسسة المادية.

---

<sup>80</sup> - يرى "دي توليو" أن الاستعداد الجرمي نوعين أولاً: استعداد إجرامي أصيل وهو يتصف بالثبات والاستقرار ويرجع إلى التكوين العضوي والنفسي للفرد، ثانياً: الاستعداد الجرمي العارض وهو يرجع إلى عوامل داخلية وأخرى بيئية تعترض الفرد فتضعف من قدرته على الإمساك برغباته فيندفع نحو الإجرام، انظر د. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، مرجع سابق، ص 107-109.

<sup>81</sup> - د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 73، د. رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة نشر، ص 37.

ثانياً: نظام مراكز الاستقبال، يرسل المحكوم عليهم طبقاً لهذا النظام إلى مركز رئيس يضم عدداً كافياً من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية، ثم تجري دراسة كل شخصية على حدة بقصد اختيار المؤسسة العقابية لتمارس الأسلوب الأمثل في المعاملة.

ثالثاً: نظام مكتب التصنيف، يوجد في كل مؤسسة مكتب يضم عدداً كافياً من الأخصائيين في النواحي المختلفة المتصلة بتكوين الظاهرة الإجرامية، ومهمته بالقيام بالدراسات والفحوص للمحكوم عليهم، ومن ثم يقدم توصيات العلاج وأسلوب المعاملة<sup>82</sup>.

## المطلب الثاني

### الملف الشخصي للجاني

تختلف طبيعة المجرمين رغم وحدة الجريمة، ودراسة شخصية المجرم كفاعل عن دراسة الجريمة كفعل، وتهدف هذه الدراسة إلى التأكد من أن الفاعل هو مرتكب الجريمة أم لا، وهذا ما استقرت عليه العدالة خوفاً من زج الأبرياء في السجون<sup>83</sup>.

ويشمل الملف الشخصي للجاني فحصه طبياً، ونفسياً، والتحري الاجتماعي عن ماضيه وحاضره، وتسلم كثير من القوانين بأهمية إعداد ملف للفاعل إلى جانب ملف خاص بالفعل، ويشير إعداد الملف الشخصي للمجرم مشكلات لا بد من الوقوف عندها وهي:

1- متى يجري التحقيق الذي يتضمنه الملف، هل قبل الإدانة أم بعدها؟ ويرى البعض أنه لا يجوز الخوض في شخصية المتهم إذا لم تثبت مساهمته المادية في الفعل.

2- هل انتهاء التحقيق يكون برأي يرفعه القاضي فقط، أما برأي من الخبير يطرحه على القاضي شرط خضوع هذا الرأي لتقدير القاضي بصورة مطلقة، لأن ذلك مرتبط بمقدار العقوبة ويهدف تحقيق الردع العام.

<sup>82</sup> - د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 130 - 131 .

<sup>83</sup> - زكي النجار، مرجع سابق، ص 242 .

3- هل يسمح للأختصاصي والطبيب الخوض في نواحٍ مرتبطة بوقائع القضية، يرى البعض أنه لا يجوز، وذلك لأن مهمتهم مقتصرة على الكشف عن شخصية المتهم والبعض الآخر يقول يجوز إذا كان ذلك يفيد القضية ويحدد شخصية الجاني تماما.

4- كيفية التعاون لإجراء التحقيق الاجتماعي والطبي والعقلي، للوصول للغاية المتوخاة حيث يرى البعض أنه يكون بإعطاء الأختصاصيين والاجتماعيين دوراً كبيراً، وإطلاعهم على الدراسات اللازمة التي يحتاجها الطبيب وتحدد موقف الجاني<sup>84</sup>.

5- هل يمكن التعرض للغير من خلال التحقيق باعتبار التحقيق يكشف عن أشياء خاصة بأبائهم وأقارب المتهم، البعض يرى أنه لا يجوز ذلك حفاظاً على الحياة الخاصة، بينما البعض الآخر يرى أنه لا مانع إذا كان ذلك يسهم في الكشف عن الحقيقة، وكانت المصلحة العامة تتطلب ذلك وأسرار الغير يمكن الحفاظ عليها، ونؤيد الرأي الثاني تحقيقاً للمصلحة العامة والعدالة ما بين الأفراد .

6- هل بإمكان الشخص المخول في التحقيق طرح الموضوع أمام القاضي بجميع معلوماته أم الاحتفاظ ببعضها وفقاً لمقتضيات أسرار المهنة، يؤيد البعض ذلك طالما فيه مصلحة في حين ينكر البعض الآخر ذلك على اعتبار أن ليس جميع المعلومات تخص القاضي أو تفيد في القضية<sup>85</sup>، وقد عاقب القانون البحريني والقانون المصري كل من لديه سر بموجب مهنته وقام بإفشاء السر دون سبب مشروع<sup>86</sup>.

7- إلى من يعهد بإجراء التحقيق. يرى البعض أن يقوم بإجراء التحقيق أختصاصيون من موظفي الدولة شرط أن يتبعوا القاضي مباشرة لضمان سرية التحقيقات وسرعة إجراءاتها ويؤيد البعض الآخر أن من يقوم بإجراء التحقيق يجب أن يكون أختصاصيون يرتبطون مباشرة بالدولة لضمان العدالة والحياد، والسرية التامة ولا علاقة لهم بالقاضي<sup>87</sup>.

وننتهي إلى أن ما تناولناه كان بهدف التعرف على شخصية الجاني من كافة جوانبها للوصول إلى معرفة مدى الخطورة المتوفرة في شخصيته، ومن ثم تصنيفه ضمن الفئات المناسبة التي يلقي معها التدبير والعلاج الملائمين بحيث يعود شخصاً منسجماً مع الحياة، ولكن في المقابل لا بد من تثبيت

<sup>84</sup> - زكي النجار، مرجع سابق، ص 250 .

<sup>85</sup> - زكي النجار، مرجع سابق، ص 250 .

<sup>86</sup> - انظر المادة (371) من قانون العقوبات البحريني والمادة (310) من قانون العقوبات المصري.

<sup>87</sup> - زكي النجار، مرجع سابق ، ص 251 - 252 .

ملف شخصي له في السجل القضائي حتى يكون مرجعاً للمضابطة العدلية في حال حدوث أي جرم، وذلك للإفادة من المعلومات الموجودة فيه باعتباره سابقة جنائية لأفراد اتصفوا بالإجرام والخروج عن القانون، وبهذا فإن فهم شخصية الجاني ما كانت تحدث إلا بفهم ماهية السلوك الإجرامي وعوامله، ومن ثم فحص شخصية المجرم والتنبؤ بإجرامه وفقاً لمتطلبات موجودة حتى يصار إلى تصنيفه جيداً ومن ثم تطبيق الجزاء الجنائي (العقوبة أو التدابير الاحترازية) عليه.

### الخاتمة

تعد الخطورة الإجرامية من المفاهيم الهامة في السياسة الجنائية الحديثة، إلا أنها لم تشغل حيزاً كبيراً في الدراسات القانونية، لذا فإن الحديث عنها لا يخلو من أن يكون شائكاً، وذلك لقلّة الدراسات القانونية المخصصة التي يمكن الاستعانة بها لتمام الفائدة، كما إن معظم من تناولها في دراساته تطرق إليها بصورة عامة. ومن أهم النتائج الآتية:

1- يأتي إجرام الفرد من عدة عوامل تدفع به للاعتراف الفعل المخالف للقانون، إلا أن تلك العوامل منها ما كان دافعاً لإجرامه، ومنها ما اعتبر فقط عاملاً مهياً له، لذا اختلفت الآراء حول صلة تلك العوامل بالجريمة، فالبعض أيد وجود صلة قوية بين العوامل المحيطة بالفرد وبين إجرامه، والبعض الآخر عارض ونفى أن تكون هناك أية صلة بينهما، وبالرجوع إلى هذه العوامل وجدنا أنها متعددة.

2- التنبؤ بالجريمة هو عملية توقع بالسلوك المستقبلي الذي ينطوي على خطورة إجرامية لدى بعض الأفراد الذين لم يقعوا بعد في الجريمة، عن طريق التوصل إلى الدلائل القائمة في شخصية الإنسان الذي يحتمل ارتكابه لجريمة في المستقبل، إلا أن التنبؤ يجب أن يكون حذراً ودقيقاً، فالنتنبؤ الخطأ قد يفضي إلى نتائج سلبية تماماً، مما يؤثر ذلك على شخصية الفرد وعلى المجتمع المحيط به، وبرغم اتفاق العلماء على مضمون التنبؤ إلا أنهم لم يتفقوا على الدلائل والعوامل التي لها تأثيرها على شخصية المجرم واحتمال ارتكابه جريمة في المستقبل.

3- تعد دراسة شخصية المجرم أمراً في غاية الأهمية، حيث يمكننا ذلك من فهم شخصيته، ومن ثم تحديد الجزاء المناسب (عقوبة أم تدبير)، لذا لا بد من التعرف على هوية المجرم ومدى ميله للإجرام، ومن ثم فحص شخصيته لمعرفة العوامل التي دفعته نحو الإجرام، وذلك بهدف قياس خطورته الإجرامية.

4- تم تصنيف المجرمين على أساس نوع الجريمة، هي نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الداخلية مع بعض العوامل الخارجية التي يقابلها الفرد في حياته، وبالتالي يظهر أفراد ليس لديهم استعداد جرمي، وآخرون لديهم استعداد، وذلك لأن الظروف الخارجية المحيطة بهم، والتي تثير فيهم النزعة الإجرامية وتدفعهم إلى ارتكاب الجريمة لا تحدث الأثر نفسه بالنسبة للأشخاص العاديين، من هنا ظهرت عدة نظريات تدرس شخصية الجاني والعوامل التي تدفع به تماما للإجرام، وتبعاً لذلك يصنف المجرمون، ويسجل لكل جان ملفاً شخصياً يوضح كل ما يتعلق به.

**التوصيات:** بعد ما ظهر لنا من نتائج نخلص من هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات تتلخص بالاتي:

1- الاهتمام بالأسرة من خلال التوعية والإرشاد المستمر، ووضع البرامج الهادفة لهم وذلك لتقديم كل ما هو مفيد والرعاية التامة للحدث منعا لانحرافهم .

2- توفير كافة سبل الرعاية بالأطفال والحماية لهم منذ البداية وذلك للحد من تعرضهم للانحراف وبالتالي منع ظهور خطورتهم في المجتمع مستقبلا .

3- استخدام وسائل الإعلام كافة بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، وتوظيفها في مكافحة الظاهرة الإجرامية قبل وقوع الجريمة وبعدها والعمل على تنمية الشعور الوطني لدى الفرد لمحاربة الجريمة.

4- متابعة تطوير وتحديث برامج مؤسسة مراكز الاصلاح والتاهيل بحيث يتم إيداع المحكوم عليه في المركز الذي يتلائم مع ظروفه وتفيد عملية إصلاحه وتأهيله ليعود عنصراً صالحاً وفاعلاً في المجتمع. ومراجعتها بصورة مستمرة بما يكفل تحقيق التأهيل المهني والثقافي والروحي للنزيل.

5- العمل على توفير كادر متخصص علمي متكامل ومتجانس يتولى مهمة فحص وتصنيف النزلاء في المؤسسات الاصلاح والتاهيل وذلك بهدف الإصلاح والتأهيل بوساطة تلك المؤسسات.

6- النص صراحة على مفهوم الخطورة الإجرامية ومعالجتها في قانون العقوبات .

7- توضيح اثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في النصوص القانونية بصورة صريحة وذلك للحد من الخطورة وترهيب الجناة أكثر. توضيح اثر الخطورة الإجرامية في المعاملة العقابية، والفصل الجيد بين السجناء داخل المؤسسة العقابية كل حسب خطورته.

8- النص على الحالات المنذرة بالخطورة الإجرامية صراحة في قانون العقوبات البحريني أكثر مما هو منصوص عليه نظرا للتقدم العلمي مما يستلزم تعديل بعض النصوص الواردة في هذا القانون.

9- الأخذ بالعقوبة والتدابير الاحترازية كجزاء واحد في بعض الجرائم، وذلك لضمان تحقيق الردع والعدالة، والإصلاح والتأهيل أكثر مما لو كان تطبيق إحداها على الجاني .

#### المراجع:

- 1- د. احمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1996م.
- 2- د. بكري يوسف بكري محمد، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2016/2015م.
- 3- د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية- دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1978م.
- 4- د. رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة نشر.
- 5- د. رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، غير منشورة ، دون سنة نشر.
- 6- زكي النجار، الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 7- د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1999م.
- 8- د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات بجامعة الإسكندرية، 2002م.
- 9- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة السابعة، 1992، بدون مكان نشر.

- 10- طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1980م.
- 11- د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 153.
- 12- د. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان 1998.
- 13- د. محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، عمان، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.
- 14- د. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الخامسة، 1991.
- 15- د. علي القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1985م.
- 16- د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988م.
- 17- د. عوض محمد عوض، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 18- د. ماجدة سعد متولي، تأثير إدمان الآباء على أبنائهم والدور الاجتماعي لوقايتهم، الإمارات العربية المتحدة، 1999م.
- 19- د. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 20- د. عبد المنعم العوضي، مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
- 21- د. محمد عبد الله الشلتاوي، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989م.
- 22- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، علم الإجرام، بدون مكان نشر، 1973م.
- 23- د. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة الكويت، الكويت، دون سنة نشر.



- 24-د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، 1983م.
- 25-د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.
- 26-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975م.
- 27-د. محمد نيازي حتانه، الدفاع الاجتماعي السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، مكتبة وهبه، 1984م.
- 28-د. ناهد صالح، التنبؤ بالعود إلى الإجرام، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الثالث، 1966م.
- 29-د. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2003م.
- 30-د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الوجيز في علم الاجرام، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2014م.
- 31-د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشرة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1971.
- 32-د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، علم الاجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- 33-د. يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، الطبعة السادسة عشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.